البحث رقم (٢)

دلالة اللفظ العام ابتداء وأثرها في الاجتهادات الفقهية

الأستاذ المساعد الدكتور
داود صالح عبد الله
تدريسي
كلية الإمام الأعظم
الجامعة / كركوك

والسيد
خالد محمد زاهد
طالب دراسات عليا
كلية الإمام الأعظم
الجامعة / كركوك
khaled zahed@yahoo.com

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. داود صالح عبدالله
والسيد خالد محمد زاهد

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، فالتمهيد: يتضمن معنى الدلالة وأقسامها، والمبحث الأول: يتضمن بيان معنى العام، وألفاظ العموم، وأنواع العام، ودلالته في أربعة مطالب، والمبحث الثاني: يتضمن ثمرة الخلاف في دلالة العام، ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: الاختلاف في تعارض العام والخاص وأثره في الفروع الفقهية. المطلب الثاني: الاختلاف في تخصيص العام المقطوع بالمظنون وأثره في الفروع الفقهية. والخاتمة: فيها ذكر أبرز النتائج التي توصل إليه الباحث.

الكلمات المفتاحية: دلالة ، ألفاظ ، اجتهاد

Notion of General Expressions with Its Effect on The Jurisprudence

Ass.Prof. Dr. Dawod S. Abdullah
Mr. Khalid M. Zahed

Summary

The research included an introduction, preface, and the two sections, and a conclusion. The preamble (Valtmhid): the meaning and significance of its divisions include. The first topic: The statement of the meaning of the year, and the words of Commons, and the general types, and significance. In four demands. The second topic: the fruit contains a row in a sign the public, and includes two demands: First requirement: the difference in the public and private sectors and its impact is opposed in the branches of jurisprudence. The second requirement: the difference in lump Balmaznon allocation and its impact in the branches of jurisprudence. The conclusion: the male highlighted the findings of the researcher.

Keywords: *indication, words, diligence*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي عمّ جميع خلقه نواله، وشمل تمام ملكه جماله، وتجلى في كل شيء جلاله، سبحانه من إله خصّ من البشر الصفوة بالتشريف، وبعث منهم رسلاً بالهداية والتكليف، هو الهادي عباده إلى الطريق الأقوم، المتفضل عليهم بنعمة الإسلام والمنهج الأسلم، الناهي لهم عن التنازع في كتابه المحكم، والصلاة والسلام على أشرف مبعوث إلى جميع الأمم، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء لكل فصيح وأعجم... **وبعد:**

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأجلها قدرا، فهو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، ويحوي هذا العلم في طياته العديد من الموضوعات الهامة، ومن أهم موضوعاته طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، لما يمثل هذا الموضوع كيفية التعامل مع النصوص الشرعية، وكيفية استنباط الأحكام منها.

وللعلماء في طرق الدلالات منهجان، منهج الحنفية، ومنهج المتكلمين. فقد اتفقوا على مسائل واختلفوا في أخرى من هذا الباب، ومن الدلالات المتفق عليها بين المنهجين دلالة اللفظ على ما وضع له.

على أن الأصوليين بعد اتفاقهم على هذه الدلالة قد اختلفوا في بعض جزئياتها.

من ذلك اختلافهم في دلالة اللفظ العام ابتداءً على استغراق أفراده. أهي قطعية، أم ظنية؟ فمنهم من قال بالأولى، ومنهم من قال بالثانية.

ISSN: 2071-6028

وكان لهذا الاختلاف أثر ظاهر في اختلافهم في المسائل الفقهية العملية؛ لذا ارتأيت في هذه الوريقات بياناً لتصوير هذه المسألة بما يقرِّب إلى الذهن أن الخلاف في الفروع الفقهية بعد الاتفاق على الأصل، إنما هو اختلاف في الطريق الموصل إلى الحقيقة، وليس اختلافاً في الحقيقة نفسها، وقد يكون في هذا الخلاف توسعة على السائرين، ورفق بهم ورحمة، وجدير به أن لا يمت إلى الانشقاق والتباعد.. وهذا هو شأن المذاهب الفقهية.

فشرعت في ذلك بعون الله وتوفيقه، سائلاً من فيض فضله الواسع الهداية إلى الحق وطريقه.. تحت عنوان: "دلالة اللفظ العام ابتداءً وأثرها في الاجتهادات الفقهية"، ورتبته على هذه المقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فالتمهيد: يتضمن معنى الدلالة وأقسامها.

والمبحث الأول: يتضمن بيان معنى العام، وألفاظ العموم، وأنواع العام، ودلالته. في أربعة مطالب.

والمبحث الثاني: يتضمن ثمرة الخلاف في دلالة العام، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاختلاف في تعارض العام والخاص، وأثره في الفروع الفقهية.

المطلب الثاني: الاختلاف في تخصيص العام المقطوع بالمظنون، وأثره في الفروع الفقهية.

والخاتمة: تتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج.

فالله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، وإليه أفوض أمري وعليه أتوكل، فهو الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

تمهيد:

في معنى الدلالة وأقسامها

أولا: تعريف الدلالة

الدلالة في اللغة: مصدر، من دلّ يدُلّ، دَلالة ودِلالة بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح؛ فقد أنشد أبو عبيد: إني امرؤ بالطرق ذو دَلالات(١)، وقال ابن فارس: (دلّ) الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها...، قولهم: دللت فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيّن الدَّلالة والدِّلالة(٢)، ودلّه عل الشيء: سدّده إليه(٣).

وفي الاصطلاح: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول(٤)، أو هي: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر(٥).

ثانياً: أقسام الدلالة

دلالة شيء على شيء آخر لابدّ أن تكون واحدة من ثلاث دلالات(٦):

---

(١) الصحاح: ١٦٩٨/٤، ولسان العرب: ٢٤٩/١١.

(٢) مقاييس اللغة: ٢٥٩/٢.

(٣) لسان العرب: ٢٤٨/١١.

(٤) ينظر التعريفات للجرجاني: ص١٠٥.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٠٤/١، ونهاية السول: ص٨٤، والغيث الهامع: ص١١٦، والتحبير شرح التحرير: ٣١٦/١.

(٦) ينظر: الإبهاج: ٢٠٥/١، ورفع الحاجب: ٣٥٢/١، ونهاية السول: ص١٩٢، والبحر المحيط للزركشي: ٢٦٨/٢، والغيث الهامع: ص١١٦، وفصول البدائع للفناري: ٢٧/١، والتقرير والتحبير: ٩٩/١.

دلالة عقلية: وهي دلالة يجد العقل ملازمة ذاتية بين الدال والمدلول في وجودها الخارجي، ينتقل لأجلها منه إليه[١]، كدلالة الأثر على المؤثر، ودلالة الحركة بالإرادة على وجود الحياة، ودلالة الصوت على الحياة.

دلالة طبيعية (عادية): وهي الدلالة التي ليس بين الملزوم واللازم فيها ارتباط عقلي، أي إن العقل لا يجد تعليلاً عقلياً للترابط بين الدال والمدلول، كدلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة الأنين على التألم.

دلالة وضعية: وهي دلالة شيء ما تواضع الناس فيما بينهم ليكون دالاً على معنى معيّن كدلالات إشارات المرور، ودلالة الألفاظ بوساطة الوضع اللغوي.

وهذا التقسيم يشمل كلا نوعي الدلالة، اللفظية وغير اللفظية.

أما الذي يعنينا من كل ذلك هو دلالة اللفظ الوضعية؛ فالحديث عن ألفاظ العموم ودلالتها.

وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتًا بنفس النظم، أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقًا له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهومًا من اللفظ لغة فهو الدلالة، أو شرعًا فهو الاقتضاء؛ فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة، لا اجتهادًا.

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٧٧٨/١.

ISSN: 2071-6028

فقوله: لغة، أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل، كالنهي عن التأفيف في قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، يوقف به على حرمة الضرب وغيره مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد(١).

الدلالة اللفظية الوضعية: هي أن اللفظ متى أطلق، أو تخيل، فهم منه معناه، للعلم بوضعه(٢).

وعرفها ابن الهمام بأنها: (كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه) أي كون اللفظ كلما أطلق فهم منه معناه، للعلم بتعيينه بنفسه، بإزاء معناه المفهوم منه، أعم من أن يكون هو جميع ما وضع اللفظ له، أو جزأه، أو لازمه(٣).

والدلالة اللفظية الوضعية تنقسم على ثلاثة أقسام: المطابقة، والتضمن، والالتزام؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام، كالإنسان، فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى قابل العلم بالالتزام(٤).

---

(١) ينظر: التعريفات: ص١٠٥، والتحبير شرح التحرير: ٣١٦/١، وغاية الوصول: ص٣٢، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع: ٤٠٢/٢.

(٢) ينظر: الإبهاج: ٢٠٥/١، ورفع الحاجب: ٣٥٢/١، ونهاية السول: ص١٩٢، والبحر المحيط للزركشي: ٢٦٨/٢، والغيث الهامع: ص١١٦، وفصول البدائع للفناري: ٢٧/١.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: ٩٩/١.

(٤) ينظر: الإبهاج: ٢٠٥/١، ورفع الحاجب: ٣٥٢/١، ونهاية السول: ص١٩٢، والبحر المحيط للزركشي: ٢٦٨/٢، والتعريفات: ص١٠٥، والغيث الهامع: ص١١٦، وفصول البدائع للفناري: ٢٧/١، والتقرير والتحبير: ٩٩/١.

والذي يهمنا هو: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له أي دلالة المطابقة؛ لأن مدار بحثنا إنما حول دلالة اللفظ العام على تمام المعنى الذي وضع هو له، ألا وهو الاستغراق والشمول لجميع أفراده.

المبحث الأول:

في العام ودلالته

المطلب الأول:

تعريف العام

أولا: تعريف العام

العام لغة: اسم فاعل، من عمّ يعُمُّ، بمعنى شمل يقال: عمّ القوم بالعطية أي: شملهم بها. ويقال: عمنا هذا الأمر، يعمنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين(١)، فالعموم لغة: هو شمول أمر لمتعدد سواء كان لفظاً، أو معنى(٢).

والعام اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين فيه؛ نظراً لاختلافهم في القدر الذي يتحقق به مفهوم العموم، فاتجهوا الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: اشتراط الاستغراق، وهم الجمهور، ومعنى الاستغراق أن يتناول اللفظ كل ما يصدق عليه معناه دفعة واحدة، بدون حصر وهذا للفظ العام من حيث هو.

وعرّفوه بتعاريف عدة من أشهرها:

- عرفه أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) بأنه: (كلام مستغرق لجميع ما يصلح له)(٣).

---

(١) مقاييس اللغة: ١٨/٤، ولسان العرب: ٤٢٥/١٢.

(٢) ينظر: الصحاح: ١٩٩٣/٥، والقاموس المحيط: ص١١٤١، والمعجم الوسيط: ٦٢٩/٢.

(٣) المعتمد في أصول الفقه: ١٨٩/١.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): ورد عليه المشترك، إذا استغرق جميع أفراد معنى واحد(١).

- وعرّفه الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في (المستصفى) بقوله: (العام عبارة عن اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة على شيئين، فصاعدا)... ثم يقول في شرح التعريف: واحترزنا بقولنا: من جهة واحدة عن قولهم: ضرب زيد عمرا، وعن قولهم: ضرب زيدا عمرو؛ فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين، لا بلفظ واحد، ومن جهتين، لا من جهة واحدة(٢).

وقد اعترض الآمدي (ت ٦٣١هـ) عليه بأنه: تعريف غير جامع؛ فإن لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامة، ولا دلالة له على شيئين فصاعدا، إذ المعدوم ليس بشيء عنده "أي عند الغزالي" وعند أهل الحق من أصحابنا، والمستحيل بالإجماع، وإن كان جامعا إلا أنه غير مانع(٣).

- وعرفه الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) بقوله: (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)(٤). وتبعه في هذا التعريف القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، واعترضوا على التعريف من وجوه(٥):

---

(١) إرشاد الفحول: ٢٨٥/١.

(٢) المستصفى: ص٢٢٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ١٩٥/٢.

(٤) المحصول للرازي: ٣٠٩/٢.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٩٥/٢، ونفائس الأصول للقرافي: ١٧٣٩/٤، ونهاية السول للإسنوي: ص١٨٢.

أحدها: أنه عرف العام بالمستغرق وهما لفظان مترادفان وليس هذا حدا لفظيا حتى يصح التعريف به بل حقيقيا أو رسميا.

الثاني: أنه يدخل فيه الفعل الذي ذكر معه معمولاته من الفاعل والمفعول وغيرهما، نحو ضرب زيد عمرا.

الثالث: النقض بأسماء الأعداد؛ فإن لفظ العشرة مثلا صالح لعدد خاص وذلك العدد له أفراد وقد استغرقها.

الرابع: أنه أخذ في تعريف العام لفظة جميع وهو من جملة المعرف، وأخذ المعرف قيدا في المعرف باطل؛ لما علم في علم المنطق(١).

وقد أجيب عن بعض هذه الاعتراضات، إلا أنها هي الأخرى لم تسلم من القدح(٢).

- وعرّفه ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) بقوله: (هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة)(٣).

فقوله (ما دل): كالجنس.

وقوله: (على مسميات) يخرج نحو زيد.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٩٥/٢، ونفائس الأصول للقرافي: ١٧٣٩/٤، ونهاية السول للإسنوي: ص١٨٢.

(٢) ينظر: نهاية السول للإسنوي: ص١٨١ – ١٨٣، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ٩٠/٢ وما بعدها.

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى: ١٠٠/٢ وما بعدها.

ISSN: 2071-6028

وقوله: (باعتبار أمر اشتركت فيه) يخرج نحو عشرة، فإن العشرة دلت على آحاد، لا باعتبار أمر اشتركت فيه؛ لأن آحاد العشرة أجزاء العشرة، لا جزئياتها، فلا يصدق على واحد واحد أنه عشرة.

وقوله: (مطلقا) يخرج المعهود، فإنه يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهودين وقوله: (ضربة) أي دفعة واحدة؛ ليخرج نحو "رجل" مما يدل على مفرداته بدلا لا شمولا.

وهذا التعريف لم يسلم من الاعتراض، فقال الشوكاني: ويرد عليه خروج نحو علماء البلد، مما يضاف من العمومات إلى ما يخصصه، مع أنه عام قصد به الاستغراق، ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره في التعريف لقيد الإطلاق، مع أن العام المضاف قد قيد بما أضيف هو إليه.

وأورد عليه الجمع المنكر، كرجال، فإنه يدل على مسميات، وهي آحاده باعتبار ما اشتركت فيه، وهو مفهوم رجل مطلقا لعدم العهد، وليس بعام عند من يشترط الاستغراق[١].

(١) إرشاد الفحول: ٢٨٦/١.

ISSN: 2071-6028

- تعريف التاج السبكي (ت ٧٨٥هـ) في جمع الجوامع، وهو التعريف المختار، إذ قال: (العام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر).

قال شارحوه[١]: فقوله (لفظ): جنس (أو كالجنس)[٢]، يتناول العام والخاص، وفيه احتراز من المعاني، فإن العموم من عوارض الألفاظ، ويعني به الواحد؛ للاحتراز عن الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء متعددة.

وقوله (يستغرق) أي: يستغرق لما يصلح أن يدخل تحته، فخرج النكرة في الإثبات، ولو بصيغة الجمع كالرجال؛ فإنها إنما تتناول الأفراد على سبيل البدل، وخرج به المطلق أيضاً، فإنه لا يدل على شيء من الأفراد أصلا، ومعنى

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٦٤١/٢ وما بعدها، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص ٢٦٦ وما بعدها، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه: ٥٠٦/١ وما بعدها.

(٢) يعرف الجنس بأنه: مفهوم كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ما هو؟ كقولنا في السؤال عن حقيقة الحيوان في ذاته، الذي ينطبق على زيد والفرس باعتباره جسماً نامياً حساساً. ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال: ص٣٢ فما بعدها. أما الترديد بالقول في الشرح بأن اللفظ: (جنس أو كالجنس) فمآله إلى اختلاف العلماء في العلوم الاصطلاحية: هل لها حقائق خارجية، أو لا؟ فمن ذهب إلى الأول عبر بالجنس، ومن ذهب إلى الثاني عبر بـ (كالجنس)؛ لأن ما كان له حقيقة خارجية يعرّف تعريفاً حقيقياً بالذاتيات المعبرة عن ماهيتها الحقيقية، وأول الذاتيات هو الجنس. أما ما كان ماهيته اعتبارية (أي ما كان بحسب اعتبار العقل) فيعرّف تعريفاً اعتبارياً؛ لأن وجوده غير محقق في الخارج، بل هو متعقل الواضع، فيعبرون عن جنسه الاعتباري بأنه: كالجنس. ينظر: التوضيح لمتن التنقيح: ١٥/١، وشرح التلويح على التوضيح: ١٨/١، والتقرير والتحبير على التحرير: ٣٠/١، وإرشاد الفحول: ٢١/١، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع: ١٢١/١. والذاتيات: أي العناصر الذاتية للشيء، وتعرف بما هو غير خارج عن حقيقة الشيء. ينظر: شرح الشمسية في المنطق للتفتازاني: ص١٤٢، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال: ص٤٠.

ISSN: 2071-6028

استغراق اللفظ أن يتناول كل ما يصدق عليه معناه دفعة، دون حصر من ذات اللفظ، والمراد بالاستغراق – هنا – معناه اللغوي؛ فلا يكون مرادفاً للعام(١).

واحترز بقوله: (الصالح له) عما لا يصلح؛ فعدم استغراق (ما) لمن يعقل، إنما هو لعدم صلاحيتها له، أي: عدم صدقها عليه، لا لكونها غير عامة.

وخرج بقوله: (من غير حصر) أسماء العدد، فإنها متناولة للصالح لها، لكن مع الحصر، وهذا مبني على أنها ليست عامة، وهو المعروف.

وقوله (من غير حصر) أي في اللفظ، لا في نفس الأمر والواقع، فقولهم: خلق الله السماوات، لفظ عام، مع أن السماوات محصورة في الواقع؛ ولذلك قد يكون أفراد الخاص في الواقع أكثر من أفراد العام(٢).

وقد زاد البيضاوي وغيره في هذا التعريف: (بوضع واحد) ليخرج المشترك إذا أريد به معنياه، فإنه مستغرق لما يصلح له، لكن بوضعين، لا بوضع واحد، فتناوله لهما ليس من العموم، ولم يحتج المصنف (السبكي) لذكره؛ فإن تناول المشترك لمعنييه ليس من الشمول الوضعي، بل بحسب الإرادة أو الاحتياط(٣).

الاتجاه الثاني: الاكتفاء بانتظام اللفظ جمعاً من المسميات سواء كان انتظامه بطريق اللفظ أو المعنى.

والمراد من انتظام اللفظ للمسميات أن يكون دالاً عليها من جهة (الصيغة) نحو: رجال وزيدون، ويراد بانتظام المعنى لها: أن يكون عمومه باعتبار معناه،

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع: ٥٠٦/١.

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي: ٥٠٦/١.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٦٤١/٢ وما بعدها، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص ٢٦٦ وما بعدها، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه: ٥٠٦/١ وما بعدها.

لا صيغته كـ (القوم والرهط والجن) ؛ فإن هذه الألفاظ عامة من جهة المعنى، إذ تناولت جمعاً من المسميات، وليست صيغتها صيغة الجمع.

وأصحاب هذا الاتجاه (وهم بعض الحنفية) لا يشترطون في العام الاستغراق، ويعرفونه بأنه: (لفظ ينتظم جمعاً من المسميات لفظاً أو معنى)[١].

فقولهم (لفظ): جنس، أو كالجنس، وفيه إشارة إلى أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني[٢].

وقولهم: (ينتظم): أي: يشتمل، ومفهوم الاشتمال يتحقق بتناول أمر واحد لمتعدد، فيكون أعم من الاستغراق في اصطلاح الأصوليين؛ لأن الاستغراق في اصطلاحهم، تناول اللفظ ما يصلح له دفعة واحدة بدون حصر، وبهذا القيد يحترز عن المشترك؛ لأنه لا يشمل معنيين فأكثر، بل يحتمل المعاني الموضوعة لها على السواء، وكذلك تخرج النكرة في سياق الإثبات إذا لم يقترن بها ما يفيد العموم؛ لأنها لا تنتظم جمعاً من المسميات، بل فرداً مبهماً غير معيَّن في الخارج.

---

(١) ينظر: أصول الشاشي: ص١٧، وأصول السرخسي: ١٢٥/١، وأصول البزدوي: ص٦ .

(٢) ذكرنا أن العموم في اللغة (شمول أمر لمتعدد سواء كان لفظاً أو معنى)، ولكن وقع الخلاف فيما يطلق عليه لفظ العام حقيقة، أهو اللفظ، أو المعنى؟ وللعلماء في ذلك مذاهب، أولها: أن العموم يطلق على اللفظ حقيقة وفي المعنى مجازا، والثاني: يطلق على المعنى حقيقة وفي اللفظ مجاز، والثالث: يطلق عليهما معاً حقيقة، ورجحه ابن الحاجب: ولكن الجمهور على المذهب الأول. ينظر تفصيل ذلك في: المستصفى: ص٢٢٤، وروضة الناظر: ٥/٢، والإحكام للآمدي: ١٩٨/٢، ونفائس الأصول: ١٧٢٣/٤، وبيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٠١/٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي: ٥١١/١، والموافقات: ١٦٦/٣، والتقرير والتحبير: ١٨٢/١، وشرح الكوكب المنير: ١٠٦/٣-١٠٧.

وقولهم (جمعاً من المسميات): الجمع "في اللغة" ضم الشيء إلى غيره، ولكن العُرْفَ قصره على الثلاثة فما فوق، فيكون من شرط اللفظ العام عند أصحاب هذا التعريف أن ينتظم من المسميات ما يصح تسميتها بالجمع، وهذا القيد ينتظم الاستغراق، وغيره. وإنما احترز به عن المعاني؛ لأن اللفظ الواحد لا ينتظم جمعاً من المعاني.

وقولهم (لفظاً): أي عمومه مستفاد من جهة صيغته كـ (رجال وزيدون).

وقولهم (أو معنى): أي عمومه باعتبار معناه، دون صيغته، مثل: (القوم والرَّهط والجن)، فإنها ألفاظٌ عامة من جهة المعنى حيث تناولت جمعاً من المسميات وليس صيغتها صيغة الجمع.

وقد اعترضوا على هذا التعريف بأنه غير جامع، لأن النكرة المنفية عامة، ولم يتناولها، إذ إنها لا تنتظم جمعاً من المسميات..! ودفع هذا الاعتراض: بأوجه منها:

أولاً: أن التعريف المذكور لبيان العام الحقيقي، والنكرة المنفية عمومها من جهة القرينة فتكون مجازاً في العموم.

ثانياً: سلمنا أن عمومَ النكرة المنفية حقيقيٌّ ولكن التعريف المذكور لبيان العام (الصيغي) وليس المراد منه حصر العام الحقيقي، وعليه فإيراد الاعتراض غير وارد.

ثالثاً: الوضع ليس شرطاً في العام؛ فيجري لفظ العام على إطلاقه وحينئذ يشمل التعريف المذكور عموم النكرة المنفية؛ لأنها تنتظم جمعاً من المسميات معنى[١].

(١) ينظر تفصيل ذلك في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣٣/١ فما بعدها.

وسأبين جوانب الفرق بين الاتجاهين في التعريف، وثمرة ذلك، فيما يأتي:

الأول: أن الجمعَ المعهود والمنكر ليسا من قبيل العام عند جمهور الأصوليين؛ لأن شرط الاستغراق منتف فيهما. أما عند الحنفية فهما من العام؛ لانتظام كل منهما جمعاً من المسميات.

الثاني: العام الذي خص منه بعض أفراده، هل يبقى حقيقة في الباقي، أو هو مجاز بعد التخصيص؟

فعلى تعريف الجمهور لا يتمسك بعموم العام الذي خص منه بعض أفراده على سبيل الحقيقة، بل يجوز ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه حينئذ استعمال اللفظ العام في بعض أفراده، ومع انتفاء شرط الاستغراق ينتفي جواز التمسك بعمومه حقيقة؛ لأنه لم يبق عاماً، ويصح مجازاً وذلك أن اللفظ موضوع للاستغراق على رأي الجمهور، وبعد تخصيصه ببعض الأفراد خرج الوضع الذي يصح التمسك به من أيدينا، فلم يبق إلا المجاز.

أما عند الحنفية فيصح استعمال اللفظ العام في بعض أفراده؛ وعليه يجوز التمسك بعمومه حقيقة؛ لبقاء انتظام الجمع، كما اشترطوا.

قال علاء الدين البخاري: (وفائدة الخلاف بين التعريفين تظهر في العام الذي خص منه، فعلى رأي الجمهور لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة؛ لأنه لم يبق عاماً، وعندنا –يعني الحنفية– يجوز التمسك بعمومه حقيقة؛ لبقاء العموم باعتبار الجمعية)[1].

ورأى بعض الأصوليين أن العام إذا خص بما لا يستقل – كالاستثناء والشرط – أو خص بالعقل يبقى حقيقة في الباقي؛ لأن ما لا يستقل بتمام الفائدة

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣٣/١ .

هو ولفظ العام بمنزلة الكلام الواحد، وإذا خص بمنفصل يصير مجازاً في الباقي، وهناك آراء أخرى في هذه المسألة تراجع في المطولات(١).

ولعل الراجحَ منها هو مذهب الجمهور الذي ذكرناه، وخاصة إذا علمنا أن الجمهور مع غيرهم يجوزون الاحتجاج به على تناول الأفراد الباقية بعد التخصيص، باعتباره دليلاً محتملاً، أي: أن دلالته على الباقي ظنية.

الثالث: الاختلاف في صيغ العموم وهي عند الجمهور لابد أن تكون مستغرقة بوضعها اللغوي، وعند بعض الحنفية يكفي أن تكون منتظمة جمعاً من المسميات(٢).

تذييل(٣): الفرق بين العام والمطلق:

العام والمطلق يشتركان في ثبوت الحكم، لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت مدلولهما، ولذلك يسمي بعض العلماء المطلق عاماً، فهل العموم في المطلق

---

(١) ينظر: روضة الناظر: ٥٠/٢ فما بعدها، والإحكام للآمدي: ٢٢٧/٢ فما بعدها، وكشف الأسرار: ٣٠٧/١، والإبهاج ١٣٠/٢ فما بعدها، وبيان المختصر في شرح المختصر: ١٣١/٢-١٣٦، وتشنيف المسامع: ٧٢٢/٢ فما بعدها، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص١٠٩، والغيث الهامع: ص٣٠٣ فما بعدها، والتقرير والتحبير: ٢٧٤/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٨٤/١ فما بعدها، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى: ٥٣٩/٢ وما بعدها، والمنخول للغزالي: ص١٥٣، والإحكام للآمدي: ٢٠٩/٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: ٥/٢.

(٣) التذييل: مصدر [ذيّل] للمبالغة، وهي لغة: جعل الشيء ذيلا للآخر، واصطلاحا: أن يؤتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول، تحقيقا لدلالة منطوق الأول، أو مفهومه؛ ليكون معه كالدليل؛ ليظهر المعنى عند من لا يفهم، ويكمل عند من فهمه. ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٦٨/٣.

ISSN: 2071-6028

والعام بمعنى واحدٍ، أو بينهما فرق؟ وإن كان هناك فرق فما السبب في تسمية المطلق عاماً؟

لمعرفة الفرق بين مدلول أمرين لابدّ من التعريف بهما، وقد سبق أن أوردنا تعريف العام، وأدركنا مفهومه، وأما المطلق فقد عرّفه الرازي بأنه: "اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي؛ من غير أن يكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة"(١).

وعرّفه الآمدي بقوله: (المطلق: عبارة عن النكرة في سياق الإثبات)(٢). وقيل: (هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)(٣).

وقد أخذ التاج السبكي على هذين التعريفين بأنهما جعلا المطلق فرداً من أفراد النكرة، ولسنا هنا بصدد مناقشة ذلك. وأما السبكي فقال: (المطلق: الدال على الماهية بلا قيد)، واختاره الزركشي في: البحر المحيط(٤).

فقوله (بلا قيد) مخرج للمعرفة والنكرة، لأن الأول يدل عليها مع وحدة معينة، كزيد، والثانية مع وحدة غير معينة، كرجل، وهذا صريح في الفرق بين المطلق، والنكرة(٥).

فالذي عليه المحققون أن العموم في المطلق يراد به معنى غير المصطلح عليه في لفظ العام الذي سبق تعريفه بأنه: "اللفظ المستغرق لما يصلح له بلا

---

(١) ينظر: نفائس الأصول: ١٧٥٣/٤.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/٣.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/٣، والإبهاج: ١٩٩/٢، وتشنيف المسامع: ٨١٠/٢، والغيث الهامع: ٣٤١.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٣/٣.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ٨١٠/٢، والغيث الهامع: ص ٣٤١، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار: ٧٩/٢.

ISSN: 2071-6028

حصر"، قال الشوكاني: اعلم: أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه من هذه الحيثية.

والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة[١].

قال العلائي في كتابه (تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم): العموم يقع على قسمين: عموم الشمول، وعموم الصلاحية، وإن كان العموم في الأول أقوى منه في الثاني، وعموم الصلاحية هو: المطلق، وتسميته عاماً بسبب أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام، فإن قوله ﷻ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ مطلق، والمقصود بها القدر المشترك في أي مورد شاء من أنواع الرقاب، غير أن المكلف لما كان له أن يعين هذا المفهوم المشترك في أي مورد شاء من أنواع الرقاب كان لفظ الرقبة عاماً بهذا الاعتبار، ويقال له: عموم البدل أيضاً، فلا يجب على المكلف أن يعتق كل ما يسمى رقبة، بخلاف عموم الشمول، فإنه يلزمه تتبع الأفراد الداخلة تحت اللفظ العام[٢]، فمثل قوله ﷻ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ لا يمكن للمكلف أن يقصر حكمه على فرد واحد من أفراد المشركين، بل يلزمه تتبع الأفراد حيث وجدها، فلو قتل مشركاً ثم وجد آخر وجب عليه قتله امتثالاً

(١) إرشاد الفحول: ٢٩٠/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: ١/٢. نقلاً عن كتاب (المطلق والمقيد) لحمد بن حمدي الصاعدي.

للأمر الأول، بينما نجد أن المكلف بالمطلق له أن يختار أي فرد شاء مما يصدق عليه اللفظ المطلق وبفعله ذلك يخرج عن عهدة التكليف، فمثلاً: قوله ﷻ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، يجوز للمكلف أن يعتق أي رقبة شاء سواء أكانت طويلة أم قصيرة وسواء أكانت سوداء أم بيضاء، أو كانت على غير ذلك من الصفات والهيئات"، ومن هنا أخذ الأصوليون القول بأن شمول المطلق من حيث الصفات، وشمول العام من حيث الأفراد، وحتى يتضح الفرق أكثر نعقد المقارنة الآتية بين المطلق والعام، وهي من ناحيتين:

الأولى: في أوجه الشبه بين العام والمطلق. ويتلخص ذلك في النقاط الآتية:

١. فمن جهة العمل: يجب على المكلف أن يعمل بما يتبادر له من اللفظ العام، أو المطلق حتى يرد الدليل الذي يصرف اللفظ عما يتبادر منه(١).

٢. ومن جهة جواز تأويل اللفظ وصرفه على ظاهره: يجوز في كل من العام والمطلق أن يصرف اللفظ عن ظاهره إذا قام الدليل على ذلك.

٣. من جهة اتصاف كل منهما بالشمول: يوجد في كل من العام والمطلق عموم، لكنه يختلف تسمية ومضموناً، وهذا هو جوهر الفرق الآتي:

الناحية الثانية: أوجه الفرق بين المطلق والعام، يشترك المطلق والعام في الأمور الثلاثة السابقة، ويفترقان فيما يأتي:

---

(١) ينظر: المستصفى: ٣٧٨/١، والإحكام للآمدي: ٧٣/٣ وما بعدها، وأصول البزدوي: ٤٦/١، والتلويح مع التوضيح: ١٢٥/١، وشرح العضد على المختصر: ٣٠٣/٣، وتشنيف المسامع: ٨١٠/٢ وما بعدها، والغيث الهامع: ص٣٤١.

١. في متعلق العموم في كل منهما: إذ يتعلق العموم الموجود في المطلق بالصفات، وفي العام يتعلق بالأفراد.
٢. فيما يخرج به المكلف عن عهدة التكليف: فبينما المكلف بالمطلق يخرج عن عهدة التكليف بفعله أي فرد شاء من الأفراد التي ينطبق عليها مدلول اللفظ المطلق، نجد أنه لا يكون ممتثلاً في العام إلا إذا فعل جميع الأفراد التي يشملها اللفظ العام.
٣. في تسمية العموم في كل منها: إذ يسمى في المطلق عموم الصلاحية، أو عموم البدل، ويسمى في العام عموم الشمول، والفرق بينهما كما أوردنا عن الشوكاني: "إن عموم الشمول كلي يحكم على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، لكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة"[١].

ومعنى ذلك: أنهما يشتركان في ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد، ويفترقان في أن العموم الشمولي يدل على ذلك في حال اجتماع كل فرد مع الآخر وحال انفراده، والبدلي إنما يدل على ثبوت الحكم لواحد غير معين، أما المجموع من حيث هو فلا يتعرض له[٢].

(١) ينظر: إرشاد الفحول: ٢٩٠/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: ١/٢، وكتاب الطراز في أسرار البلاغة وعلم الإعجاز ليحيى حمزة العلوي اليمني: ١٦٠/٢. نقلاً عن كتاب (المطلق والمقيد) لحمد بن حمدي الصاعدي.

المطلب الثاني:

صيغ العموم أو ألفاظ العام

العموم من المعاني التي تدعو إليها حاجة التخاطب وفهم مرادات الخطاب، ولهذا كان من المستبعد أن يغفل الواضع عن وضع الألفاظ الدالة على العموم مع توفر ما يدعو إلى ذلك(١).

من أجل ذلك كان من المتفق عليه لدى الأصوليين أن للعموم صيغاً في اللغة، لكن تعيين تلك الصيغ وحصرها محل خلاف بين الأصوليين، نظراً لاختلافهم في ماهية العموم، كما سبق.

وقد وجد العلماء أن الألفاظ التي تفيد العموم بحسب وصفها اللغوي كثيرة، فبعد التتبع قاموا بحصرها ودراستها وتنظيمها، وإليك تلك الصيغ:

الأولى: الجمع المعرّف بأل المفيدة للاستغراق:

من ذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: الآية الأولى والثانية]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[التوبة: ٦٨].

فلفظ (الْوَالِدَاتُ) في الآية الأولى، و(الْمُؤْمِنُونَ) في الآية الثانية، و(الذُّنُوبَ) في الآية الثالثة، و(الْمُنَافِقِينَ) و(الْمُنَافِقَاتِ) و(الْكُفَّارَ) في الآية الرابعة، كل منها معرف (بأل) الاستغراقية، فيكون شاملاً لكل والدة، ولكل مؤمن، ولكل ذنب، ولكل منافق ومنافقة وكافر.

---

(١) إرشاد الفحول: ١/ ٢٩٠ وما بعدها.

فألفاظ الجموع الواردة في هذه النصوص تفيد استغراق أفرادها، أما الجموع المنكرة مثل: (تائبات، ومسلمين، ورجال)، فإنها لا تفيد العموم عند جمهور الأصوليين، وإنما تحمل على أقل الجمع، وأما عند الحنفية فينطبق عليها حدّ العام، فيكون تلك الجموع المنكرة من قبيل العام أيضاً، ويظهر من الأمثلة أن لا فرق فيما إذا كان الجمع جمع سلامة، أو تكسير.

وإن الجمع المعرّف بـ(أل) إنما يفيد العموم إذا لم تكن (أل) للعهد، وإلا فإن تعميمها لأفراد المعهودين خاصة[1]، فلا يفيد العموم عند الجمهور؛ لأن قرينة العهدية تصرفه عن الاستغراق.

ومثل الجمع المعرّف بأل الاستغراق في إفادة العموم: الجمع المعرّف بالإضافة، كقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ٦٨]، فلفظ (أَوْلَادِكُمْ) في الآية الأولى جمع مضاف إلى معرفة، يفيد العموم، فيكون شاملاً لجميع الأولاد، وكذلك لفظ (أَمْوَالِهِمْ) يفيد العموم، فيشمل كل أنواع الأموال.

الثانية: المفرد المعرف بأل الاستغراقية أو الإضافة:

مثال المفرد المعرف بأل الاستغراقية: قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [العصر: ١، ٢، ٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، وقوله ﷻ:

(١) ينظر: نهاية السول: ١٨٤.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلفظ (الإِسَانَ) في الآية الأولى مفرد معرف بـ(أل) المفيدة للاستغراق، فيدل على استغراقه لكل فرد من أفراد الإنسان، إلا ما استثني، وكذلك (السَّارِقُ، والسَّارِقَةُ، والزَّانِيَةُ، والزَّانِي، والْبَيْعَ، والرِّبَا)، كل منها معرف بـ(أل) الاستغراقية، ويفيد كل لفظ منها العموم، فيشمل كل فرد من أفراده.

ثم إن المفرد المعرّف بأل إنما يكون من ألفاظ العموم، إذا لم تكن (ال) للعهد، أو للجنس، فإذا كانت لواحد منهما لم يكن اللفظ من ألفاظ العموم، فمثال (ال) العهدية: كلمة الرسول في قوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المزمل: ١٥ – ١٦]. فإن (الرَّسُولَ) الثاني المحلى بـ (أل) هو الرسول المعهود في أول الآية: فلا يعم.

ومثال (ال) الجنسية: لفظتي (الرجل والمرأة) في قولهم: (الرجل خير من المرأة)، فلا يكون المفرد المعرف بـ(ال) حينئذ عاماً؛ لأن التفضيل هنا منصب على الجملة بحسب الجنس، لا باعتبار الأفراد.

ومثال المفرد المعرّف بالإضافة: قوله ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٤]. فلفظ (نِعْمَةَ اللهِ) في الآية: مفرد معرف بالإضافة، فيفيد عموم نعم الله ﷻ.

الثالثة: الأسماء الموصولة:

كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فإن لفظ {الَّذِينَ}: في

الآية الأولى اسم موصول يشمل كل آكل لمال اليتيم بدون حق، وفي الآية الثانية يشمل كل متوفى، سواء كان قبل الدخول أو بعده، فإن العدة تلزم زوجته في الحالين، لهذا العموم، إلا أن يرد عليه مخصص، ولكن يشترط في عموم الاسم الموصول أن لا تكون صلته عهدية، فإن كانت صلة الموصول عهدية فلا يعم.

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

فلفظة "ما" في الآية الأولى، و"اللاتي" في الثانية، و"اللائي" في الثالثة، أسماء موصولة، كل منها يفيد عموم صلته.

الرابعة: أسماء الشرط:

مثاله (مَن): وهو للعاقل حقيقة، كقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن (مَنْ) في الآية الكريمة اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم، ويفيد أن كلّ مَنْ شهدَ شهْر رمضانَ من المسلمين وَجَب عليه الصيام.

ومثله قَول النبي ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُه"(١)، يفيد أن كل من قتل قتيلاً استحق سلبه.

و (ما) لغير العاقل حقيقة، كقوله ﷻ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، فلفظة (ما) في الآية اسم شرط، ومن ألفاظ العموم،

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه: ١١٤٤/٣، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الأمام في ذلك، برقم (٢٩٧٣). ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (١٧٥١).

ISSN: 2071-6028

وتفيد أن كل فعل من أفعال الخير، من صلاة وصيام أوصدقة، أو أي عمل صالح، فرضاً كان أو تطوعاً، يقدّمه الانسان لآخرته، ويتقرّب به إلى الله ﷻ، سيجد ثوابه عنده يوم القيامة.

الخامسة: أسماء الاستفهام:

نحو (متى) للزمان المبهم، و(أين وأنَّى) للمكان، و(مَن) للعاقل، و(ما) لغير العاقل، و(أيّ) للعاقل وغيره(١).

كقوله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله ﷻ: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، فإن لفظ (مَنْ) في الآية الأولى اسم استفهام يفيد أن كل منن يقرض الله قرضاً حسناً يضاعفه له، ويفيد الاستفهام في الآية الثانية، عدم وجود خالق بحق غير الله ﷻ. ومثل قوله ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلۡوَعۡدُ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [يس: ٤٨]، وقوله ﷻ: ﴿أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِى بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِى مُسۡلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨].

السادسة: النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري أو إثبات الامتنان.

(١) المعتمد: ٢٠٦/١، العدة: ٤٨٥/٢، اللمع: ص١٥، أصول السرخسي: ١٥٧/١، البرهان: ٣٢٣/١، المنخول: ص١٣٨، الإحكام للآمدي: ١٩٨/٢، شرح تنقيح الفصول: ص١٧٩، نهاية السول: ٧٩/٢، جمع الجوامع: ٤٠٩/١.

مثال النفي قول الرسول ﷺ: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"(١)؛ فإن (الوصية) في هذا الحديث نكرة واقعة في سياق النفي، فتدل على العموم، وأن كُلَّ وصيةٍ لوارث منهيٌ عنها بهذا الحديث إلا ما خصه الدليل.

وقد اختلفوا فيما إذا كانت النكرة في سياق النفي تعمّ مطلقاً، أم لا.

فقال بعضهم: إنما تعم إذا كانت في أسماء خاصة، فإنك إذا قلت: ما جاءني رجل، لا يعم ذلك، حتى تقول: ما جاءني من رجل، بخلاف قوله: ما جاءني أحد، يعم من غير من. وقال صاحب الكشاف في قوله ﷻ: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ وفي قوله ﷻ: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ أن العموم لم يحصل إلا من صيغة "من"(٢).

وعليه: فإن النكرة في سياق النفي إذا كانت مسبوقة بـ(مِن)، فإنها تفيد العموم قطعاً، ولا يحتمل التأويل مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فإن لفظ (دَابَّةٍ) في الآية يستغرق جميع ما يدبّ على الأرض قطعاً.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٧/٥) عن أبي أمامة، والدارقطني عن ابن عباس ﷺ في كتاب الفرائض: ٩٧/٤-٩٨، والبيهقي في سننه كتاب الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين: ٢٦٣/٦، ورواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣). وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، وساقه الزيلعي في نصب الراية من عدة طرق وروايات فانظرها هناك: ٤٠٤/٤، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٩٢/٣. وهو حسن الاسناد.

(٢) ينظر: نفائس الأصول للقرافي: ٣٨٩/١ وما بعدها.

أما إذا كانت النكرة في سياق الإثبات فإنها لا تعم، مثل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]. فهذه الآية تدل على أنهم لو ذبحوا أي بقرة لأتوا بالمأمور به، هذا مع صرف النظر عن أن البقرة قد تعيّنت بعد ذلك، بأنها بقرة صفراء... إلى آخر الآيات التي تصفها.

ومثال النكرة في سياق النَّهي: قوله ﷻ: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، فإن لفظة (قَومٌ)، ولفظة (نِسَاءٌ)، كل منهما واقع في سياق النهي، فالأولى تعم كل قوم، أينما كانوا، والثانية تعم جميع النساء.

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [التوبة: ٨٤]، النهي هنا يعمّ جميع المنافقين؛ بدليل وقوع لفظة (أَحَدٍ) وهي نكرة واقعة في سياق النهي، ومثال النكرة في سياق الشرط: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ [الحجرات: ٦]. فلفظتا (فَاسِقٌ) و(نَبَأٍ) نكرتان في سياق الشرط، الأولى تعمّ كلّ فاسق، والثانية تشمل كل خبر، ومثال النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري: قوله ﷻ: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم: ٦٥]، وقوله ﷻ: ﴿هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزٗا﴾ [مريم: ٩٨]، فقوله (سَمِيًّا) يعم كل مسامٍ لله سبحانه، فالآية تنفي نفياً باتاً وجود أي أحد مسامٍ لله ﷻ؛ ولذلك قالوا: بأن هذا مندرج في النفي(١). وكذلك لفظ (أَحَدٍ) و(رِكْزًا) في الثانية.

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع: ٩/٢.

ومثال النكرة في سياق الامتنان: قوله ﷻ: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يس: ٥٧]، فالفاكهة في الآية تشمل كل أنواعها؛ لأن (فَاكِهَةٌ) نكرة جاءت في سياق الامتنان.

هنا تجدر الإشارة إلى أن العموم في النكرة فيما ذكر ليس حقيقياً، وإنما هو مستفاد بقرينة.

السابعة: لفظ (كل) و(جميع):

إن صيغة (كل) و (جميع) يفيدان الاستغراق، والدليل أنك إذا قلت: جاءني كل عالم في البلد أو جميع علماء البلد، فإنه يناقضه قولك: ما جاءني كل عالم في البلد، وما جاءني جميع علماء البلد، ولذلك يستعمل كل واحد من هذين الكلامين في تكذيب الآخر، والتناقض لا يتحقق إلا إذا أفاد الكل الاستغراق؛ لأن النفي عن الكل لا يناقض الثبوت في البعض، وأيضا صيغة الكل والجميع مقابلة لصيغة البعض، ولولا أن صيغتهما غير محتملة للبعض لم تكن مقابلة، وإذا قيل: ضربت كل من في الدار أو ضربت جميع من في الدار سبق إلى الفهم الاستغراق، ولو كانت صيغة الكل أو الجميع مشتركة بين الكل والبعض لما كان كذلك؛ لأن اللفظ المشترك لما كان بالنسبة إلى المفهومين على السوية امتنع أن تكون مبادرة الفهم إلى أحدهما أقوى منها إلى الآخر(١).

فإنهما يدلان على العموم فيما يضافان إليه، مثل قوله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله ﷻ: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]،

(١) ينظر: إرشاد الفحول: ٢٩٦/١.

وقوله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. ومثال: جميع قولك: (إن الله أرسل رسوله إلى جميع الناس)، وأما صيغة (كل) فتعدّ أقوى صيغ العموم.

فائدة: في الفرق بين (كل) و (جميع).

١. العموم في (كل) يوجب شمول الأفراد على الإحاطة، وفي (جميع) يوجبه على جهة الاجتماع(١).

٢. دلالة (كل) على كل فرد فرد بطريق النصوصية، بخلاف (جميع)، فهي إما أن يراد بها الجموع فيكون مدلولها كُلّاً، لا كلية. وإما أن يراد بها إحاطة الأجزاء كسائر صيغ العموم، ويكون مدلولها كلية، لكن على وجه التنصيص على كل فرد فرد كما تقدّم في (كل).

المطلب الثالث:

أنواع العام

إن المتتبع لموارد صيغ العام، واستعمالاته، يجد أنه لا يخرج عن ثلاثة أنواع:

الأول: العام الذي يراد به العموم حقيقة: وهو العام الذي تصحبه قرينة تدل على إرادة عمومه، وتنفي احتمال تخصيصه، وذلك كالعام في قوله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، فإن لفظة (دَابَّةٍ) في الآية، نكرة جاءت في سياق النفي، وهي مسبوقة بـ (مِن)، فدلالته على العموم قطعية، كما أن العقل لا يجيز احتمال تخصيصها.

(١) ينظر: أصول البزدوي: ٩/٢، والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: ٦٠/١، وشرح الكوكب المنير: ١٢٨/٣.

الثاني: العام الذي يراد به الخصوص قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي أن يكون عمومه مراداً، وإنما المراد به بعض أفراده، وذلك كلفظة (الناس) في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فإن لفظ (النَّاسُ) الأول: أريد به نعيم بن مسعود الأشجعي الذي أرسله أبو سفيان لتخويف المؤمنين مقابل عشر من الإبل، وأما (النَّاسَ) الثاني فالمراد بهم أهل مكة، كما يستحيل عقلاً أن يراد بأي منهما عموم الناس.

ومثله قوله ﷻ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، فإن لفظ (كُلَّ) لا يراد به العموم، بدليل خرق الخضر للسفينة التي كانت لمساكين حتى لا يأخذها ذلك الملك، وذلك دليل على أن الملك كان يأخذ كل سفينة سليمة صالحة، ولا يأخذ السفن غير الصالحة، وقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن عموم الناس غير مراد؛ بدليل خروج غير المكلف، كالطفل والمجنون.

الثالث: العام المطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة إرادة العموم، ولا قرينة نفيها[١] وهذا النوع هو ما اختلف بشأن دلالته: هل هي قطعية، أم ظنية؟

(١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي: ص٥٣ فما بعدها، والإبهاج في شرح المنهاج: ١٣٢/٢ فما بعدها. وجمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية العطار: ٣٣/٢ فما بعدها. وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص٢٠٣ وما بعدها.

المطلب الرابع:

دلالة العام

اتفق العلماء على أن العام بعد التخصيص دلالته على أفراده دلالة ظنية؛ لأن التخصيص لا يكون بغير دليل، وهذا الدليل غالباً ما يكون معللا، وهذه العلة قد تتحقق في بعض الأفراد الباقية بعد التخصيص؛ فيتطرق احتمال خروجها من دلالة العام، ومع تطرق هذا الاحتمال فلا تكون دلالة العام على استغراق جميع أفراده بعد التخصيص قطعية، وإنما تكون على سبيل الظن(١).

ثم إن للعام دلالتين: **إحداهما: دلالته على أصل المعنى. الثانية: دلالته على استغراق الأفراد.**

أما دلالة العام على أصل معناه، فلا خلاف في أنها قطعية. وكذلك العام الذي قام الدليل على انتفاء تخصيصه، دلالته على جميع أفراده قطعية بالاتفاق(٢) مثاله قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﷻ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وأما إذا ورد لفظ عام في نصوص الشريعة، ولم يرد دليل على وجود مخصص له، ولم يقم ما يدل على انتفاء التخصيص، فهل دلالته على سبيل الاستغراق والشمول لأفراده دلالة قطعية، أم ظنية ؟. هنا اختلف علماء الأصول على مذهبين:

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١٣٢/١ فما بعدها، وأصول البزدوي: ص٥٩ فما بعدها، وكشف الأسرار: ٢٩١/١، والتلويح على التوضيح: ٨٦/١.

(٢) ينظر : جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية العطار: ٥١٥/١، وتشنيف المسامع: ٦٥٣/٢، والغيث الهامع: ٢٧٣، والتقرير والتحبير: ١٥١/١.

المذهب الأول:

ذهب فريق من العلماء (وهم أكثر الحنفية) إلى أن دلالة العام على كل فرد من أفراده بخصوصه دلالة قطعية، ما لم يرد دليل التخصيص، فإذا خصص صارت دلالته على الباقي من أفراده ظنية، لا قطعية(١).

بمعنى: أن العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه، يتناول جميع ما يصلح له من الأفراد التي يتحقق فيها معناه، والحكم الوارد فيه يثبت لجميع ما يتناوله، على سبيل القطع ومعنى القطعية التي يثبتها هذا الفريق لدلالة العام، هو نفي احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، وليس نفي احتمال التخصيص مطلقا، فإذا لم يقم دليل على تخصيصه، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية(٢).

واستدلّ هذا الفريق: بأن اللفظ العام وضع في اللغة للدلالة على جميع أفراده، وهذا هو المعنى الحقيقي للفظ العام، فإذا أطلق هذا اللفظ يجب حمله على ما وضع له حقيقة؛ إذ دلالة كل لفظ تثبت بما وضع ذلك اللفظ له، فلا يجوز صرف اللفظ عما وضع له (وهو العموم)، إلا بدليل يدل على تخصيصه، وقصره على بعض أفراده، ولا دليل هنا؛ لأننا نتحدّث عن لفظ العام المجرّد عن القرائن، وصيغ العام موضوعة لمقصود العموم؛ فكانت حقيقة فيها، وحقيقة الشيء ثابت بثبوته قطعا، ما لم يقم الدليل على مجازه، كما في لفظ الخاص، فإن ما هو حقيقة فيه يكون ثابتا به قطعا، حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز(٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٣٥/٤، تشنيف المسامع: ٦٥٣/٢، الغيث الهامع: ٢٧٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٥١٥/١، والتقرير والتحبير: ١٥١/١.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: ص٣١٧.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ١٣٧/١، وأصول البزدوي: ص٥٩، وكشف الأسرار: ٢٩١/١، والتلويح على التوضيح: ٧٢/١.

أما احتمال التخصيص دون أن يقوم دليل على هذا الاحتمال، فهو مما لا يؤبه به، ولا يلتفت إليه، فتبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية، ولا يؤثر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل(١).

فقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، يعمّ كل من يتوفى عنها زوجها، ويدلّ عليه قطعاً، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، وسواء أكانت حاملاً أم غيرحامل، فإذا قام مخصص لهذا العموم كانت دلالته على الباقي ظنية، ولم يعتبروا الاستقراء، أو احتمال التخصيص دليلاً يقدح في القطعية(٢).

المذهب الثاني:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، وذلك قبل التخصيص أو بعده(٣).

واستدلّوا بأن الاستقراء(٤)، دلّ على أن معظم ألفاظ العموم الواردة في النصوص التشريعية قد خصّص، وأريد به بعض أفراده، حتى شاع على ألسنة

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: ص٣١٨.

(٢) ينظر: أصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي: ص٣٣٥.

(٣) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: ٥١٥/١، والغيث الهامع: ٢٧٣، وتشنيف المسامع: ٦٥٣/٢، والتقرير والتحبير: ١٥١/١.

(٤) الاستقراء: عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. أو: عبارة عن إثبات الحكم في كلى لثبوته في بعض جزئياته. أو: هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية. ينظر: المستصفى: ص٤١، والمحصول للرازي: ٧١/٥، ونهاية السول: ١٤٥/١، والبحر المحيط للزركشي: ٦/٨. وقد عبّروا عنه في مباحث طرق الاستدلال بـ(الاستدلال بالجزئي على الكلي)، وذلك بأن تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له. ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: ٣٨٥/٢، ومختصر التحرير: ٤٢١/٤.

الأصوليين قولهم: (ما من عام الا وقد خصص)[١]؛ فلا مساغ للقول بقطعية دلالة العام على جميع أفراده؛ إذ ثبوت القطعية مرهون بخلوّ اللفظ العام عن احتمال التخصيص، لكن خلوها من هذا الاحتمال باطل، فإن الغالب في العام تخصيصه، وهذا بالاستقراء، فبطل المدّعى، وثبت النقيض.

واستدلوا أيضاً بأن التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخا، ولو كان العام نصا على أفراده لكان نسخا، وذلك أن صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها، وتارة يراد بها بعض الأفراد، وتارة يقع فيها التخصيص، ومع الاحتمال لا قطع، بل لما كان الأصل بقاء العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن، ويخرج بذلك عن الإجمال، وإن اقترن بالعموم ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم، فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه "نحو قوله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠][٢].

واحتجوا أيضا بأنه: لو صح القول بقطعية دلالة اللفظ العام، لما احتاج إلى التأكيد، أما وقد جاء التأكيد لأقوى ألفاظ العموم، فقد دل ذلك على أن دلالته ظنية، وإلا فلا فائدة فيه.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٨١/٤، والفروق للقرافي: ١٠٧/٤، ونفائس الأصول: ٩٣٣/٢، والإبهاج: ٢٣٠/٣، والتلويح: ٧٢/١، والبحر المحيط: ٧/٣، وتشنيف المسامع: ٥٣٢/٣، والتقرير والتحبير: ١٨٧/١، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٣٢/٢.

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١١٥/٣.

قال الزركشي: والمختار الذي عليه أكثر أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور، وإلا لما جاز تأكيد الصيغ العامة؛ إذ لا فائدة فيه، وقد قال ﷻ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الحجر: ٣٠][(١)].

هذا: وإن لم نكن بصدد ترجيح أي من المذهبين، إلا أن المتتبع لأدلة الفريقين، ومناقشتها، يتلمس رجحان ما ذهب إليه الجمهور، ويميل إلى القول بظنية دلالة العام على أفراده؛ لأن تخصيص العموم من الكثرة بمكان، ما يجعل من احتمال التخصيص أقوى دائماً، ما دفع بعض العلماء إلى القول بالتوقف بالعمل بالعام، قبل التبيّن مما إذا كان له مخصص، أم لا[(٢)].

وقد ذكرنا فيما سبق أن الحنفية متفقون مع الجمهور على أن دلالة العام بعد التخصيص ظنية على بقية الأفراد؛ وذلك لاحتمال تخصيصه ثانية، فإذا كان التخصيص الناشئ عن الدليل يجعل العام المخصوص محتملاً للتخصيص مرة ثانية، ويحكم عليه بأن دلالته ظنية على بقية الأفراد، فلِمَ لا يحكم على العام الذي لم يرد دليل تخصيصه بأنه هو الآخر دلالته ظنية على أفراده، بسبب الاحتمال الناشئ عن كثرة التخصيص للعمومات وحيث قلنا إنه: شاع على ألسنة الأصوليين قولهم: {ما من عام الا وقد خصص}.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٣٧/٤ وما بعدها، وتشنيف المسامع: ٦٥٤/٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه: ص٢٧، وأصول السرخسي: ١٣٢/١، والمستصفى: ص٢٢٥، وروضة الناظر: ٥٩/٢، والإحكام للآمدي: ٢٠٠/٢، وكشف الأسرار: ٢٩١/١، والإبهاج: ١٠٨/٢، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ص٢٩٧، والتلويح على التوضيح: ٦٩/١، والبحر المحيط للزركشي: ٢٩/٤، وتشنيف المسامع: ٦٥٥/٢، والغيث الهامع: ص٣٠٧.

المبحث الثاني:

ثمرة الخلاف في دلالة العام

بعد بيان أقوال العلماء في دلالة العام، وحجة كل فريق، اتضح أن الخلاف بين المذهبين في قطعية دلالة العام الذي لم يقم دليل تخصيصه على جميع أفراده خلاف جوهري، ترتبت عليه اختلافات فرعية أخرى، كان لها آثار واضحة في استنباط الأحكام الشرعية، وهي تتمثل في أمرين، نبينهما في مطلبين:

المطلب الأول:

الاختلاف في تعارض العام والخاص، وأثره في الفروع الفقهية

أولاً: اختلافهم في ثبوت التعارض بين العام والخاص عند اختلاف حكمهما، وذلك بأن يوجد نصان: أحدهما عام والآخر خاص، ويدلّ أحدهما على حكم يخالف ما دلّ عليه الآخر في مسألة معيّنة.

ففي هذه الحالة: المذهب القاضي بقطعية دلالة العام (جمهور الحنفية) يقولون بالتعارض بين النصين؛ لأنهما متساويان عندهم في القوة؛ إذ كل من العام والخاص قطعي الدلالة .. وحينئذ:

١. إما أن يقترنا في الزمان، فيكون الخاص مخصصاً للعام، وذلك مثل قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فقوله ﷻ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يخصص عموم البيع الوارد في قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾. وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يخصص عموم قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢. وإما أن يتأخر الخاص فيكون ناسخاً للعام في قدر ما تناولاه، وذلك كقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤] مع قوله ﷻ في آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور: ٦]. فالنص الأول عام، يشمل الأزواج وغيرهم، والنص الثاني خاص في الأزواج. وقد علم تأخر الخاص عن العام في النزول.

فقد روى البخاري عن ابن عباس ﷺ: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: (الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ- فقرأ حتى بلغ- إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾... الحديث[1]. فيكون نص الملاعنة ناسخاً لحد القذف في حق الأزواج، وكذلك قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مع قوله ﷻ ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. فالأول عام في كل زوجة، والثاني خاص في الزوج الحامل، وقد تراخى الثاني عن الأول[2]، فيكون ناسخاً له في الحامل المتوفى عنها زوجها.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٧٧٢/٤، كتاب التفسير، باب سورة النور، برقم (٤٤٧٠).

(٢) رواه البخاري (واللفظ له) في صحيحه: ١٦٤٧/٤، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، برقم (٤٢٥٨)، عن ابن مسعود: (أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى). ويقصد بسورة النساء القصرى: سورة الطلاق، فإنها نزلت بعد سورة البقرة. ينظر: أصول السرخسي: ٢٠/٢، وأصول البزدوي: ص٢٠٤، وروضة الناظر: ١٢/١، وكشف الأسرار: ٣٠٢/١، والتلويح: ٧١/١.

٣. وإما أن يتأخر العام فيعمل به، ويكون ناسخاً للخاص، ومثال ذلك حديث العرنيين مع قوله ﷺ: استنزهوا عن البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه(١).

روى الشيخان عن أنس ﷺ: (أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ). قَالَ قَتَادَةُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ(٢).

فحديث العرنيين خاص في أبوال الإبل، وهو متقدم على العام المقتضي التنزه من كل بول؛ لأن المثلة التي تضمنها الحديث منسوخة بالاتفاق، لأنها كانت مشروعة في ابتداء الإسلام(٣).

٤. وإما يجهل تاريخ ورودهما، فلا يعلم تقدم الخاص على العام، أو تأخره عليه، فيثبت حكم التعارض فيما تناولاه، فيعمل بالراجح منهما حسب

(١) ينظر: أصول السرخسي: ٣٣/١، وأصول البزدوي: ص٥٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٣٥/٤، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، برقم (٣٩٥٦). ومسلم في صحيحه: ١٢٩٦/٣، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٢٩١/١ وما بعدها، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص٢١٨.

ISSN: 2071-6028

قواعد الترجيح، فإن لم يكن ثمة مرجح، توقف إلى ظهور التاريخ، فلم يعمل بواحد منهما فيما دل عليه الخاص(١).

أما المذهب الثاني (الجمهور) القائلون بظنية دلالة العام على الشمول والاستغراق، فلا يسلّمون التعارض بين العام والخاص؛ لأن الخاص قطعي الدلالة، والعام ظنيها، فيقدّم القطعي على الظني، ويعمل بالخاص دون العام، أي يخصص به العام؛ لكون الخاص أقوى دلالة على أفراده من العام. فيقضى بالخاص على العام مطلقاً، سواء تأخر العام وتقدم الخاص، أو عكسه، أو تقارنا وعلم المتقدم، أو تقارنا وجهل(٢).

ثانياً: أثر الاختلاف في الفروع الفقهية

كان للاختلاف في مسألة (تعارض العام مع الخاص) أثر في الاختلاف في الفروع عند الفقهاء. من ذلك:

الأول: الاختلاف في اشتراط تبييت النية لصوم رمضان والنذر المعيّن.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نية كل منهما ينبغي أن تبيّت، بحيث تقع بين الغروب والفجر، فلا تجزئ قبل ذلك ولا بعده.

وانفرد الحنفية بالذهاب إلى امتداد وقت النية من الغروب إلى الضحوة الكبرى، أي إلى انتصاف النهار ابتداء من الفجر، فتجوز النية خلال هذه المدة كلها.

---

(١) ينظر: نهاية السول: ٤٣٤/١، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار: ٧٧/٢ وما بعدها، والبحر المحيط للزركشي: ٥٤٤/٤، وتشنيف المسامع: ٨٠٨/٢، وإرشاد الفحول: ٤٠٠/١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

١. (دليل الجمهور): اشترطوا على اشتراط تبييت النية بما روي عن النبي: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ». وفي رواية: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ» وفي رواية: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ»(١).

٢. (دليل الحنفية): الحديث المتفق عليه عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم: (أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ)(٢).

فالأحاديث التي استدل بها الجمهور واضحة في الدلالة على تبييت النية في الصوم، أما الحديث الذي احتج به الحنفية فهو خاص، يعارض عموم ما احتج به الجمهور، فقد قام الحنفية بتأويل ما أورده الجمهور، كما ذهبوا إلى تخصيصه بالقياس.

قال الإمام السرخسي: "وتأويل حديثه أن المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل، ثم هو عام دخله الخصوص بالاتفاق، وهو صوم النفل فنحمله على سائر الصيامات بالقياس، وهو أن هذا يوم صوم، فالإمساك في أول النهار

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٩٢/٢ رقم (٩١١٢)، وأبو داود في سننه: ٣٤٠/٢ رقم (٢٤٥٤)، وابن ماجه في سننه: ٥٤٢/١ بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، رقم (١٧٠٠)، والترمذي في سننه: ١٠٠/٢ رقم (٧٣٠)، والنسائي في سننه: ١٩٧/٤، رقم (٢٣٣٤)، والدار قطني عن عائشة في سننه: ١٢٩/٣ رقم (٢٢١٤)، والبيهقي في الكبرى: ٢٠٢/٤، رقم (٧٦٩٨).

(٢) رواه البخاري –واللفظ له– في صحيحه: ٧٠٥/٢، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٩٠٣)، ومسلم في صحيحه: ٧٩٨/٢، كتاب الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٥).

ISSN: 2071-6028

يتوقف على أن يصير صوما بالنية قبل الزوال كالنفل، وهذا؛ لأن للصوم ركنا واحدا، وهو الإمساك من أول النهار إلى آخره، فإذا اقترنت النية بأكثره ترجح جانب الوجود على جانب العدم، فيجعل كاقتران النية بجميعه، ثم اقتران النية بحالة الشروع ليس بشرط في باب الصوم، بدليل جواز التقديم، فصارت حالة الشروع هنا كحالة البقاء في سائر العبادات، وإذا جاز نيته متقدمة دفعا للحرج جاز نيته متأخرة عن حالة الشروع بطريق الأولى؛ لأنه إن لم تقترن بالشروع هنا فقد اقترنت بالأداء"(١).

الثاني: الاختلاف في نصاب زكاة ما يخرج من الأرض.

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض من زرع وثمار؛ وذلك لتعارض العام مع الخاص في الأحاديث الواردة في ذلك:

فقد روى الشيخان عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ»(٢).

فلفظ "ما" من ألفاظ العموم، يشمل جميع ما يخرج من الأرض، قليله، وكثيره، فالحديث بعمومه يدل على وجوب زكاة العشر فيما يخرج من الأرض.

ورويا أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٢/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٥٣٩/٢، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢). ومسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله: ٦٧٥/٢، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم (٩٨١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٥٢٩/٢، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم (١٣٩٠). ومسلم: ٦٧٣/٢، كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

ISSN: 2071-6028

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك أبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة) إلى أن النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق –والوسق ستون صاعاً– واحتجوا بحديث أبي سعيد، وجعلوه مخصصاً لعموم قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ»(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ إلى أن الزكاة تجب فيما يخرج من الأرض قليله، وكثيره.

وقد سار أبو حنيفة على أصله القائل بقطعية دلالة العام كالخاص، فيتعارض العام والخاص في الحديثين، فيثبت حكم التعارض، ويصار إلى ما قرره الحنفية إزاء تعارض العام والخاص.

قال الكمال بن الهمام: "والحاصل أنه تعارض عام وخاص، فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الأوساق، ومن يقدم العام، أو يقول يتعارضان ويطلب الترجيح إن لم يعرف التاريخ، وإن عرف فالمتأخر ناسخ، وإن كان العام كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا؛ لأنه لما تعارض مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون خمسة الأوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط، فمن تم له المطلوب في نفس الأصل الخلافي تم له هنا"(٢).

وذكر الجصاص وجوهاً أخرى لأبي حنيفة ﷺ في هذا: "أحدها: أنه إذا روي عن النبي ﷺ خبران أحدهما عام والآخر خاص، واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما، واختلف في استعمال الآخر، فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه، فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله، واختلفوا في خبر المقدار، كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى، وكان قاضيا على المختلف فيه، فإما أن يكون الآخر منسوخا، أو يكون تأويله محمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر"(٣).

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٥٠٠/٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة: ٥٥٢/٢، وروضة الناظر: ٦٣/٢.
(٢) فتح القدير: ٢٤٣/٢.
(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٨/٣.

أما كون الآخر منسوخاً فمستبعد هنا، إذ لم يقل أحدهم بنسخ حديث «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، بل رواه الصاحبان أبو يوسف ومحمد من أئمتهم، واحتجا به، لكنهم تأولوه، وحملوه على زكاة التجارة.

قال المرغيناني: "وتأويل ما روياه زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهما"(١).

الثالث: الاختلاف في جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً.

اختلف الفقهاء في جواز هذا البيع، نظراً لتعارض العام مع الخاص في الأحاديث الواردة فيه.

فذهب أبو حنيفة ﷺ إلى عدم جوازه، سواء أكان أقل من خمسة أوسق، أو أكثر، واستدل بعموم قوله ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ»(٢).

كما احتج ﷺ بعموم ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ(٣).

والمزابنة كما فسرها ابن عمر ﷺ هي: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ(٤).

---

(١) الهداية في شرح البداية: ١٠٧/١، والعناية شرح الهداية: ٢٤٣/٢، والبناية شرح الهداية: ٤٢١/٣، وفتح القدير: ٢٤٣/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٧٣/٣، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، رقم (٢١٧٠). ومسلم في صحيحه: ١٢١١/٣، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٧٦٣/٢، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم (٢٠٧٤). ومسلم في صحيحه: ١١٧٩/٣، كتاب المساقاة، باب كراء الأرض، رقم (١٥٤٥) و(١٥٤٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٧٦٨/٢، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، رقم (٢٠٩١). ومسلم في صحيحه: ١١٧٢/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

ISSN: 2071-6028

وذهب الجمهور إلى جواز بيع الثمر على النخل بالتمر، محتجين بحديث بيع العرايا، المروي عن زيد بن ثابت، أن النبي "رخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً"(١).

فسار كل من الحنفية والجمهور على أصله، فالحنفية لم يأخذوا بحديث الترخيص في بيع العرايا، لأن الأصل عندهم الأخذ بالعام المتفق عليه عند تعارضه مع الخاص المختلف فيه،كما أن كثيراً من الحنفية أخرج مسألة العرايا من باب البيوع، وفسّر العريّة بالعطيّة.

قال السرخسي: "وحجتنا في ذلك قوله ﷺ «التمر بالتمر كيل بكيل» وما على رءوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلا بكيل وهذا الحديث عام متفق على قبوله فيترجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به، ونهى رسول الله ﷺ «عن المحاقلة والمزابنة». فالمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، والمزابنة بيع التمر على رءوس النخل بالتمر خرصا، وأما العرية التي فيها الرخصة بقوله: "ورخص في العرايا" هي العطية دون البيع"(٢).

وقال البابرتي: "سلمنا أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا، فإن في الأحاديث الدالة على ذلك كثرة لا يمكن منعها، لكن ليس حقيقة معناها ما ذكرتم، بل معناها العطية لغة. وتأويلها أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل، ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم؛ لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص، ليدفع ضرره عن نفسه، ولا يكون مخلفا لوعده، وبه نقول؛ لأن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٧٦٤/٢، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب، رقم (٢٠٧٨). ومسلم في صحيحه: ١١٧٢/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٩٢/١٢ وما بعدها.

ISSN: 2071-6028

الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا، بل هبة مبتدأة، ويسمى بيعا مجازا؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا، فنقل كما وقع عنده"(١).

أما الجمهور فالأصل عندهم تخصيص العام بالخاص مطلقاً، فذهبوا إلى تخصيص عموم قوله ﷺ: "التمر بالتمر...." وحديث النهي عن المزابنة بحديث الترخيص في بيع العرايا، غير أنهم اختلفوا في تفسير معنى العرايا التي جاء الترخيص فيها.

فالإمام الشافعي ﷺ ذهب إلى أن العرايا هي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، واشترط أن يكون ذلك فيما دون خمسة أوسق(٢)، أخذا من الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»(٣).

(١) العناية شرح الهداية: ٤١٥/٦ وما بعدها. ومثله في: كشف الأسرار: ٢٩٨/١.

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي: ٥٤/٣، والحاوي للماوردي: ٢١٥/٥، والمهذب للشيرازي: ٣٤/٢، ونهاية المطلب لإمام الحرمين: ١٦٧/٥، والبيان للعمراني: ٢٠٥/٥، والشرح الكبير للرافعي: ٣٥٧/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٥٦٣/٣، وتحفة المحتاج للهيتمي: ٤٧٢/٤، ومغني المحتاج للشربيني: ٥٠٦/٢، ونهاية المحتاج للرملي: ١٥٨/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٧٦٤/٢، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب، رقم (٢٠٧٨). ومسلم في صحيحه: ١١٧٢/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

وذهب الإمام أحمد ﷺ إلى أن العرايا هي: بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصاً بمثله من التمر كيلاً، فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز ذلك إلا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه(١).

الرابع: الاختلاف في قتل المسلم بالذمي.

أجمع الفقهاء على عدم قتل المسلم بالكافر الحربي، لأنه محارب لأهل الإسلام، والمحارب غير معصوم الدم، واختلفوا في قتل المسلم بالذميّ:

فذهب الحنفية إلى أن المسلم إذا قتل ذمياً، فإنه يقتل به(٢).

واستدلوا بعموم الآيات الموجبة للقصاص، كقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله ﷻ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣].

كما استدلوا بما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(٣).

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص٢٤٢، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٧/٢، والمغني لابن قدامة: ٤٥/٤، والشرح الكبير على متن المقنع: ١٥٢/٤، والعدة شرح العمدة: ص٢٤٩، والمحرر للمجد ابن تيمية: ٣٢٠/١ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٧٣/١، وبدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٧/٧، والبناية للعيني: ٧٩/١٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٢٥٢١/٦، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، رقم (٦٤٨٤). ومسلم في صحيحه: ١٣٠٢/٣، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

قالوا: هذه النصوص عمومات، من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص، والتقييد، فعليه الدليل.

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قتل المسلم بالذمي، واستدلوا بأحاديث، قالوا: إنها تخصص العمومات من النصوص الواردة في القصاص. منها:

عن أبي جحيفة: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ(١).

وعن علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(٢).

أما الحنفية فقد عمدوا إلى تأويل هذه النصوص المخصصة، بأن المراد بالكافر الحربي فقط، واستدلوا على ذلك بحديث علي ﷺ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.

ووجه تأويلهم أن قوله ﷺ: "وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ" معطوف على "مؤمن" فيكون التقدير: (ولا ذو عهد في عهده بكافر)، كما في المعطوف (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)، والمراد بالكافر الحربي فقط، بدليل جعله مقابلا للمعاهد؛ لأن المعاهد

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٥٣/١، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١٦٧٦). والترمذي في سننه: ٧٧/٣، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم (١٤١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند: ٢٨٥/٢، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، رقم (٩٩١)، وأبو داود في سننه: ١٨٠/٤، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠).

يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد في المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي(١).

المطلب الثاني:

الاختلاف في تخصيص العام المقطوع بالمظنون، وأثره في الفروع الفقهية

أولاً: اختلافهم في جواز تخصيص العام الوارد في الكتاب، أو في السنة المتواترة، بخبر الآحاد أو القياس.

وهذا من مسائل تخصيص المقطوع بالمظنون.

اتفق العلماء على جواز تخصيص العام الوارد في الكتاب بالخاص الوارد فيه؛ إذ الخاص والعام حينئذ إما متساويان في القوة (وذلك عند الحنفية)؛ لأنهما قطعيان ثبوتاً ودلالة، وإما أن الخاص أقوى من العام دلالة (وذلك عند الجمهور). ومثل الكتاب السنة المتواترة؛ لأنها في قوته ثبوتاً.

واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، أو بالقياس:

فالحنفية لم يجيزوا ذلك؛ لأن خبر الآحاد ظني الثبوت، والقياس ظني الدلالة، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي، فلا يترك المقطوع بالمظنون، ولكنهم أجازوه فيما إذا كان العام قد خصّ قبل ذلك بدليل مقطوع به؛ لأن العام بعد التخصيص تكون دلالته على بقية أفراده ظنية، فيتساوى مع الدليل الظني، فيجوز تخصيصه به.

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٣٥/٢٦، وبدائع الصنائع: ٢٣٧/٧، والعناية: ٢١٨/١٠، والبناية: ٨١/١٣، وفتح القدير: ٢١٨/١٠. هذا وأجيب عن تأويلهم بوجوه، لسنا بصدد إيرادها ومناقشتها. ينظر: نيل الأوطار: ١٥/٧ وما بعدها.

ISSN: 2071-6028

أما الجمهور فقد قالوا بجواز هذا التخصيص مطلقا؛ لأن كلاً من عام القرآن والسنة المتواترة، وخاص خبر الواحد والقياس، قطعي من جهة، ظني من جهة. فإن عام القرآن قطعي الثبوت، ظني الدلالة، وكذلك السنة المتواترة، وإن خاص خبر الواحد ظني الثبوت، قطعي الدلالة، وكذلك القياس، فالعام حينئذ مع دليل التخصيص متساويان، فيجوز تخصيصه به(١).

ثانياً: أثر الاختلاف في الفروع الفقهية، ويكون في أمور

الأول: الاختلاف في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته(٢).

وذهب الحنفية إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن تركها وقرأ غيرها تجزيه صلاته مع الإساءة(٣).

---

(١) ينظر تفصيل ما ذكر في: أصول الشاشي: ص٢٦، واللمع: ص٣٣، والبرهان: ١٥٦/١، وأصول السرخسي: ١٣٣/١، والمستصفى: ص٢٤٨، والمحصول للرازي: ٨٥/٣، وروضة الناظر: ٦٣/٢، والإحكام للآمدي: ٣٢٢/٢، ونفائس الأصول: ٢٠٨٢/٥، وكشف الأسرار: ٨/٣، وبيان المختصر: ٣١٨/٢، والإبهاج للسبكي: ١٧١/٢، ونهاية السول: ٤٣٢/١، والبحر المحيط للزركشي: ٤٨٢/٤، وتشنيف المسامع: ٧٧٧/٢، والغيث الهامع: ص٣٢٥، وإرشاد الفحول: ٣٨٧/١، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع: ٦٣/٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠١/١، وبداية المجتهد: ١٣٥/١، والحاوي للماوردي: ١٠٣/٢، والمهذب: ١٣٨/١، وتحفة المحتاج: ٣٤/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٤٦/١، والشرح الكبير لابن قدامة: ٥٢١/١.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٨/١، وبدائع الصنائع: ١١٠/١، والعناية: ٢٩٣/١، والبناية: ٢٠٩/٢، وفتح القدير: ٢٩٣/١ وما بعدها.

واستدلوا بعموم قوله ﷻ: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. قالوا: إنها عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض؛ لعموم اللفظ، ويدل على أن المراد به جميع الصلاة من فرض ونفل.

قال الجصاص: "قال أصحابنا جميعا رحمهم الله: يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة من الأوليين، فإن ترك قراءة فاتحة الكتاب، وقرأ غيرها فقد أساء، ويجزيه صلاته"(١).

وخصص الجمهور هذا العموم بأحاديث، منها:

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٢).

وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهْىَ خِدَاجٌ»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»(٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٥).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٩/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٢٦٣/١، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣). ومسلم في صحيحه: ٢٩٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ٢٩٧/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٤) رواه أبو داود في سننه: ١١٢/٢، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨١٨).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٤٨/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، رقم (٤٩٠).

على أن الحنفية لم يأخذوا بهذا التخصيص؛ لأن الأصل عندهم أن العام لا يجوز تخصيصه ابتداء بخبر الواحد، وما استدلوا به من الآية القرآنية لم يثبت تخصيصها قبل ذلك، فلا يجوز تخصيصها بهذه الأحاديث. ثم إن عموم الآية يقتضي الجواز بدون الفاتحة، فيكون تقييد القراءة بالفاتحة نسخاً للآية؛ لأن الزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لايجوز(١).

الثاني: الاختلاف في حكم الذبيحة المتروكة التسمية.

ذهب الحنفية إلى أن الذبيحة التي ترك التسمية عند ذبحها عمداً، لا يجوز أكلها، واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. قالوا: الآية تدل على تحريم الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، سواء أكان الذابح مسلماً أو غيره، وسواء أكان ترك التسمية عمداً أو سهوا (نسياناً).

ثم إن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على حل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية ناسياً، واستدل جمهورهم بقوله ﷺ فيما روي عن ابن عباس، وأبي ذر الغفاري ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١٣٣/١، وكشف الأسرار: ١٩٦/٣.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه: ٢٠٠/٣ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥). ورواه أيضاً عن أبي ذر الغفاري بلفظ (إن الله تجوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) في الموضع عينه رقم (٢٠٤٣). والطبراني في المعجم الأوسط: ١٧٦/٥ باب من اسمه القاسم، رقم (٤٩٩٥). ورواه أيضاً في مسند الشاميين: ١٨٩/٣ باب معاوية عن عصام بن يحيى، رقم (٢٠٥٣). والدارقطني في سننه: ١٧٠/٤، كتاب النذور، رقم (٣٣). والحاكم في المستدرك: ٢١٦/٢، كتاب الطلاق، رقم (٢٨٠١). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

على أن الحنفية لم يروا هذا الحديث مخصصاً لعموم الآية؛ لأن الحديث ظني الثبوت، وعموم الآية قطعي الثبوت والدلالة، والظني لا يخصص القطعي. وإنما أجازوا الأكل من الذبيحة إذا تركت التسمية عليها نسيانا؛ لأن المسلم الناسي عندهم ذاكر حكماً، فإن الشارع أقام ملته مقام الذكر، فهو ليس بتارك ذكر اسم الله ﷻ.

قال البزدوي: "إن قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] عام لم يلحقه خصوص؛ لأن الناسي في معنى الذاكر؛ لقيام الملة مقام الذكر، فلا يجوز تخصيصه بالقياس، وخبر الواحد"(١).

وذهب إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية الإمام مالك، وكذا الإمام أحمد في المشهور عنه. أما الإمام مالك فيرى الآية ناسخة لحديث "سموا عليه وكلوا" الآتي(٢)، وأما الإمام أحمد فلم يأخذ بالأحاديث؛ لأنها لم تثبت عنده، قال ابن قدامة: فأما أحاديث أصحاب الشافعي، فلم يذكرها أصحاب السنن المشهورة"(٣).

وذهب الشافعية، وأحمد في قول، وابن رشد الحفيد من المالكية، إلى أن التسمية سنة على الذبيحة، وأن متروك التسمية عمداً يحل أكله، وقالوا: إن عموم الآية مخصوص بحديث عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»(٤).

---

(١) أصول البزدوي: ص٥٩، وينظر أيضاً كشف الأسرار: ٢٩٥/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢١١/٢، والنجم الوهاج: ٤٦٤/٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/١١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٢٠٩٧/٥، كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥١٨٨).

قال الخطابي: "فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح؛ لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة، فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم، فيستباح أكلها، كما لو عرض الشك في نفس الذبح، فلم يعلم هل وقعت الذكاة، أم لا ؟ لم يجز أن تؤكل"(١).

وقال الرافعي: "لو كانت التسمية شرطا للحل لما ثبت الحل عند الشك فيها"(٢).

وردوا على دعوى النسخ بأن الآية مكية، والحديث مدنيّ، وأيدوا مذهبهم بأمور، منها:

قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، فقد أباح الله الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وقضية التسمية مشكوك فيها، بل أكثرهم لا يسمون الله عند الذبح قطعاً.

وقال العمراني: "ولأن كل ذكر لم يكن شرطا مع النسيان لم يكن شرطا مع الذكر، كالتكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام، وعكسه تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة"(٣)، يقصد بذلك أن التسمية لو كانت شرطاً للحل، لما سقطت بعذر النسيان؛ لأن القاعدة تقول: النسيان عذر في المنهيات، دون المأمورات(٤)، والتسمية من المأمورات.

---

(١) معالم السنن (شرح سنن أبي داود) للخطابي: ٢٨٣/٤.

(٢) الشرح الكبير للرافعي: ٣٦/١٢، ومثله في: مغني المحتاج: ١٠٦/٦.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٥١/٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ٣/٢، والمنثور في القواعد الفقهية: ٢٧٢/٣، والاشباه والنظائر للسيوطي: ٢٩٠/١.

على أن المراد بالآية ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ما ذكر عليه غير اسم الله: أي ما ذبح للأصنام، بدليل قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وسياق الآية دل عليه، فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾. والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله ﷻ ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق(١).

وبيان ذلك أن في الآية ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ ليس معطوفاً على قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾؛ لأن بين الجملتين تباين تام، فقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ جملة فعلية إنشائية، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ جملة اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون جوابا لمكان الواو، فتعين أن تكون حالية، فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به(٢).

الثالث: الاختلاف فيما يحرّم من الرضاع.

اختلف الفقهاء في القدر الذي يثبت به التحريم من الرضاع: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إثبات الحرمة، إذا حصل في مدة

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٤١٢/٨، والنجم الوهاج: ٤٧٠/٩، ونهاية المحتاج: ١١٩/٨.

(٢) ينظر: أسنى المطالب: ٥٤٠/١، والغرر البهية: ١٥٦/٥، ومغني المحتاج: ١٠٦/٦.

الرضاع[١]، واستدلوا على مذهبهم بعموم قوله ﷻ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

قال الجصاص: ومعلوم أن هذه السمة إنما هي مستحقة بالرضاع، أعني سمة الأمومة والأخوة؛ فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع، اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود الرضاع، وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع؛ لوقوع الاسم عليه[٢].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: ولأن كل معنى أوجب حرمة يقتضي تحريماً مؤبداً، فإنّه يعتبر وجود تحريمه من غير عدد[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القدر الذي يثبت به التحريم هو خمس رضعات، إذا كانت في الحولين، ولا يثبت بدونها[٤].

واستدلوا على مذهبهم بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ"[٥]، فخصصوا بهذا

(١) ينظر: المبسوط: ١٣٤/٥، وبدائع الصنائع: ٧/٤، والهداية: ٢١٧/١، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه: ٧٢٠/٢.

(٢) أحكام القرآن: ١٥٦/٢.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٨٠٣/٢.

(٤) ينظر: الأم: ٣١/٥، ومختصر الخرقي: ص١١٩، والحاوي للماوردي: ٣٦٠/١١، والبيان للعمراني: ١٤٤/١١، والمغني لابن قدامة: ١٧١/٨، والنجم الوهاج: ٢٠٤/٨، وتحفة المحتاج: ٢٨٨/٨، ومغني المحتاج: ١٣٠/٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: ١٠٧٥/٢، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢)، وأبو داود في سننه: ٢٢٣/٢، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم (٢٠٦٢). والترمذي في سننه: ٤٨٨/٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم (١١٥٠).

ISSN: 2071-6028

الحديث عموم الآية تمشياً مع أصولهم من جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، لأن العام عندهم ظني الدلالة.

أما الحنفية فالأصل عندهم عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد؛ لأن الظني لا يقوى على تخصيص القطعي. كما اعتبروا ذلك زيادة على النص، وعندهم الزيادة على النص نسخ، ولا يجوز ذلك بخبر الواحد.

قال الجصاص: "وغير جائز لأحد إثبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم إلا بما يوجب العلم من كتاب أو سنة منقولة من طريق التواتر، ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع؛ لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق، وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس"(١).

وقال السرخسي: "وحجتنا قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] أثبت الحرمة بفعل الإرضاع فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص، ومثله لا يثبت بخبر الواحد"(٢).

(١) أحكام القرآن: ١٥٧/٢.

(٢) المبسوط: ١٣٤/٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أستخلص ما توصلت إليه بإيجاز، وهو:

أولا: اتفق العلماء على ظنية دلالة العام بعد التخصيص على أفراده، كما اتفقوا على قطعية دلالة الخاص.

ثانياً: المتتبع لموارد صيغ العام، واستعمالاته، يجد أنه لا يخرج عن ثلاثة أنواع:

١. العام الذي يراد به العموم حقيقة: وهو الذي تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وذلك كالعام في قوله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، فإن لفظة (دابة) في الآية، نكرة جاءت في سياق النفي، وهي مسبوقة بـ (مِن)، فدلالته على العموم قطعية. كما أن العقل لا يجيز احتمال تخصيصها.

٢. العام الذي يراد به الخصوص قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي أن يكون عمومه مراداً، وإنما المراد به بعض أفراده. وذلك كقوله ﷻ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾ [الكهف: ٧٩]، فإن لفظ (كل) لا يراد به العموم، بدليل خرق الخضر للسفينة التي كانت لمساكين حتى لا يأخذها ذلك الملك، وذلك دليل على أن الملك كان يأخذ كل سفينة سليمة صالحة، ولا يأخذ السفن غير الصالحة.

٣. العام المطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة إرادة العموم، ولا قرينة نفيها. وهذا النوع هو ما اختلف بشأن دلالته: هل هي قطعية، أم ظنية؟

ثالثاً: اختلف العلماء في دلالة هذا النوع إلى مذهبين:

- المذهب الأول (الحنفية): دلالة العام ابتداءً على شمول أفراده قطعية.
- المذهب الثاني (الجمهور): دلالة العام على أفراده ظنية مطلقاً.

رابعاً: ترتب على هذا الاختلاف في دلالة العام اختلافهم في مسألتين أصوليتين، وهما:

إذا ورد نصان (عام وخاص)، ودل كلّ منهما على خلاف الآخر، فالحنفية يرون التعارض بينهما؛ لأن كلا منهما قطعي الدلالة، فيلجأون إلى قواعد الترجيح. أما الجمهور فيرون تخصيص العام بالخاص مطلقاً.

يرى الحنفية عدم جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الواحد أو القياس؛ لعدم التساوي، إذ العام هنا عندهم قطعي الثبوت والدلالة. بينما يرى الجمهور جواز ذلك لتساويهما؛ إذ العام هنا عندهم ظني الدلالة قطعي الثبوت، والخاص قطعي الدلالة ظني الثبوت، فتساويا.

خامسا: ترتب على هذا الخلاف اختلافهم في مسائل فقهية لا تكاد تحصى، وذلك يدل على جوهرية الخلاف.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. **الإبهاج في شرح المنهاج:** تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:** د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام:** الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٤. **أحكام القرآن:** الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٧. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨. **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع:** حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

٩. **أصول السرخسي:** شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

١٠. **أصول الشاشي:** نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

١١. **الأم:** الإمام الشافعي محمد بن إدريس المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. ومعه مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ).

١٢. **الإمام في بيان أدلة الأحكام:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٣. **أنوار البروق في أنواء الفروق الشهير بـ (الفروق):** أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٤. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** القونوي، قاسم بن عبد الله (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٥. **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨. **البرهان في أصول الفقه:** إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير):** أحمد بن محمد الخلوتي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة. بدون تاريخ.

٢٠. **البناية شرح الهداية:** بدر الدين العينى محمود بن أحمد بن موسى الحنفى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٢. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٣. **التبصرة في أصول الفقه:** إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، وعليه حاشية الشلبي: شهاب الدين أحمد بن

محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٥. **التجريد لنفع العبيد** (**حاشية البجيرمي على شرح المنهج**): سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٢٦. **التحبير شرح التحرير**: علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٨. **التعريفات**: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٢٩. **التقرير والتحبير على التحرير**: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٠. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣١. **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٢. **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٣. **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري):** الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٤. **الجامع الكبير (سنن الترمذي):** محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٣٥. **حاشية ابن قاسم على شرح البهجة:** أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٦. **حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج:** أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٢٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٣٧. **حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع:** عبد الرحمن بن جاد الله البناني، طبعة قديمة، أوفسيت، مصر، ١٣٣١هـ-١٩١٣م .

٣٨. **حاشية الرملي (أسنى المطالب في شرح روض الطالب):** أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي. بدون تاريخ.

٣٩. **حاشية الشربيني على شرح البهجة:** عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج:** عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٤١. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٤٢. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: الماوردي علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٣. **الرسالة**: الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٤٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٥. **روضة الناظر وجنة المناظر**: ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤٦. **السراج الوهاج على متن المنهاج**: محمد الزهري الغمراوي (ت ١٣٣٧هـ)، دار كردستان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٧. **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٨. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ.

٤٩. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥٠. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر بن أحمد (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥١. **السنن الكبرى**: الإمام النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٢. **السنن الكبرى**: الإمام البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٣. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٤. **شرح تنقيح الفصول**: القرافي أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٥٥. **شرح الشمسية في المنطق**: للتفتازاني مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق: جاد الله بسام صالح، دار النور المبين، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥٦. **شرح فتح القدير**: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٧. **شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٨. **شرح الورقات في أصول الفقه**: جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: د.حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٠. **صحيحُ ابن خُزَيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦١. **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٢. **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤. **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**: للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٥. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، محقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٦. **فتح العزيز بشرح الوجيز** (**الشرح الكبير**): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٧. **فتح القدير**: ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨. **فصول البدائع في أصول الشرائع**: شمس الدين الفناري محمد بن حمزة بن محمد (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٩. **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٠. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، دار أم القرى، القاهرة، ط جديدة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٧١. **الكافي في فقه الإمام أحمد**: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٢. **الكافي في فقه أهل المدينة**: ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٣. **كتاب العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** (**مصنف ابن أبي شيبة**): عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٥. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**: علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٦. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٧. **لسان العرب**: ابن منظور محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٨. **اللمع في أصول الفقه**: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٩. **المبسوط**: شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٠. **المجموع شرح المهذب**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مع تكملة السبكي ومحمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨١. **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من طلبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤١٤هـ.

٨٢. **المحصول**: الإمام الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٣. **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ابن النجار الحنبلي محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٤. **مختصر الخرقي**: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٥. **المختصر في أصول الفقه**: ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرّمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٦. **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٨٧. **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٨. **مسند الإمام أحمد**: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٩. **المسند الصحيح المختصر** (**صحيح مسلم**) مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٠. **المعتمد في أصول الفقه**: أبو الحسين المعتزلي محمد بن علي الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩١. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٢. **المغني**: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٤. **المنثور في القواعد الفقهية**: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٥. **المنخول**: الإمام الغزالي محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. د ت.

٩٧. **الموافقات**: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٨. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. على دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٩٩. **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٠. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠١. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٢. **نفائس الأصول في شرح المحصول**: الإمام أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٣. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مع حاشية الشبراملسي: نور الدين بن علي (ت

١٠٨٧هـ)، وحاشية المغربي: أحمد بن عبد الرزاق (ت ١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.